

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004، يحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة.

إن رئيس الحكومة،

وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 8 منه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة.

الفصل الأول

مديرية الجامعة

القسم الأول

نيابات المديرية

الفرع الأول

مديرية الجامعة المشكلة

من أربع(4) نيابات المديرية

المادة 2 : تنظم مديرية الجامعة المكونة من نيابات المديرية الأربع (4) كما يأتي :

- نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،

6 - برنامج التكوين المتخصص الخاص برتبة معلم القرآن الكريم :

المراجع : "المادة : 39 من المرسوم التنفيذي رقم 91-114 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، المعديل والمتمم والمذكور أعلاه".

المواد	التوقيت	المعامل
تجويد	ساعتان (2)	2
الفقه	ثلاث ساعات (3)	2
الإنشاء	ساعة واحدة (1)	1
الأدب	ساعة واحدة (1)	1
البلاغة	ساعة واحدة (1)	1
الإملاء	ساعة واحدة (1)	1
قواعد اللغة	ثلاث ساعات (3)	3
الحديث	ساعتان (2)	2
علوم الحديث	ساعة واحدة (1)	2
السيرة	ساعة واحدة (1)	1
العقيدة	ساعتان (2)	2
التاريخ	ساعتان (2)	2
علوم القرآن	ساعة واحدة (1)	1
التفسير	ساعتان (2)	2
علم نفس الطفل	ساعة واحدة (1)	1
تعليمية القرآن الكريم	ساعة واحدة (1)	1
الثقافة القانونية والمهنية	ساعة واحدة (1)	1

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004.

وزير الشؤون الدينية عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه

بوعبد الله غلام الله المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرمي

- ضمان سير المجلس العلمي للجامعة والحفظ على أرشيفه،
- جمع ونشر المعلومات الخاصة بأنشطة البحث التي تنجذبها الجامعة.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة التكوين لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص،

- مصلحة التأهيل الجامعي،

- مصلحة متابعة أنشطة البحث وثمين نتائجه.

المادة 5 : تتتكفل نيابة مديرية الجامعة للعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بما يأتي :

- ترقية علاقات الجامعة مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشراكة،
- المبادرة بكل نشاط من أجل ترقية التبادل ما بين الجامعات والتعاون في مجال التعليم والبحث،
- القيام بأعمال التنشيط والاتصال،
- تنظيم التظاهرات العلمية وترقيتها،
- ضمان متابعة برامج تحسين المستوى وتجديد المعلومات للأستاذة والسهر على انسجامها.

وتشمل المصلحتين الآتيين :

- مصلحة التبادل ما بين الجامعات والتعاون والشراكة،
- مصلحة التنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية.

المادة 6 : تتتكفل نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه بما يأتي :

- جمع العناصر الضرورية لإعداد مشاريع مخططات تنمية الجامعة،
- القيام بكل دراسة استشرافية حول توقعات تطوير التعداد الطلابي للجامعة واقتراح كل إجراء من أجل التكفل بهم، لا سيما في مجال تطور التأثير البيداغوجي والإداري،
- مسک البطاقية الإحصائية للجامعة والسهر على تحبيتها دوريا،
- القيام بإعداد الدعائم الإعلامية في مجال المسار التعليمي الذي تضمنه الجامعة ومنفذها المهنية،

- نيابة مديرية الجامعة للتقويم العالي في ما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،
- نيابة مديرية الجامعة للعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
- نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 3 : تتتكفل نيابة مديرية الجامعة للتقويم العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات بما يأتي :

- متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم والتداريب المنظمة من قبل الجامعة،
- السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة من الكليات والمعاهد مع مخطط تنمية الجامعة،
- السهر على احترام التنظيم الساري المفعول في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف وانتقال الطلبة،
- متابعة أنشطة التكوين عن بعد الذي تضمنه الجامعة وتطوير أنشطة التكوين المتواصل،
- السهر على احترام التنظيمات والإجراءات السارية المفعول في تسليم الشهادات والمعادلات،
- ضمان مسک القائمة الاسمية للطلبة وتحبيتها.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة التعليم والتداريب والتقديم،
- مصلحة التكوين المتواصل،
- مصلحة الشهادات والمعادلات.

المادة 4 : تتتكفل نيابة مديرية الجامعة للتقويم العالي لما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي بما يأتي :

- متابعة المسائل المرتبطة بسير التكوين لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي والسهر على تطبيق التنظيم المعمول به في هذا المجال،
- متابعة أنشطة البحث لوحدات ومخابر البحث وإعداد الحصيلة بالتنسيق مع الكليات والمعاهد،
- القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث،

- ضمان متابعة سير المجلس العلمي للجامعة والحفظ على أرشيفه.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة التعليم والتداريب والتقييم،
- مصلحة الشهادات والمعادلات،
- مصلحة التكوين لما بعد التدرج والتأهيل الجامعي،
- مصلحة التكوين المتواصل.

المادة 9 : تتکفل نيابة مديرية الجامعة للتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون بما يأتي :

- متابعة أنشطة البحث لوحدات ومخابر البحث وإعداد الحصيلة بالتنسيق مع الكليات ومعاهد،
- القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث،
- ترقية علاقات الجامعة مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشراكة،
- المبادرة بكل نشاط من أجل ترقية التبادل ما بين الجامعات والتعاون في مجال التعليم والبحث،
- المبادرة بأعمال التنشيط والاتصال،
- تنظيم التظاهرات العلمية وترقيتها،
- ضمان متابعة برامج تحسين المستوى وتجديد معلومات الأساتذة وانسجامها.

وتشمل المصلحتين الآتيتين :

- مصلحة متابعة أنشطة البحث وتحمين نتائجه،
- مصلحة التعاون والتبادل ما بين الجامعات والشراكة.

المادة 10 : تتکفل نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه بما يأتي :

- جمع العناصر الضرورية لإعداد مشاريع مخططات تنمية الجامعة،
- القيام بكل دراسة استشرافية حول توقعات تطور التعداد الطلابي للجامعة واقتراح كل إجراء من أجل التکفل بهم، لا سيما في مجال تطور التأثير البيداغوجي والإداري،
- مسک البطاقية الإحصائية للجامعة وتحييئتها دوريا،

- وضع تحت تصرف الطلبة كل معلومة من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم،

وتنمية أنشطة إعلام الطلبة،

- متابعة برامج البناء وضمان تنفيذ برامج تجهيز الجامعة بالاتصال مع المصالح المعنية.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة الإحصاء والاستشراف،
- مصلحة التوجيه والإعلام،
- مصلحة متابعة برامج البناء وتجهيز الجامعة.

الفرع الثاني

**مديريات الجامعة المشكّلة
من ثلات (3) نيابات المديرية**

المادة 7 : تنظم مديرية الجامعة المكونة من نيابات المديرية الثلاث (3) كما يأتي :

- نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،
- نيابة مديرية الجامعة للتنشيط وترقية البحث العلمي وال العلاقات الخارجية والتعاون،
- نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 8 : تتکفل نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات بما يأتي :

- متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم والتداريب التي تنظمها الجامعة،

- السهر على انسجام عروض التكوين التي تقدمها الكليات ومعاهد مع مخطط تنمية الجامعة،

- السهر على احترام التنظيم المعمول به في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف وانتقال طلبة التدرج،

- متابعة أنشطة التكوين عن بعد وترقية أنشطة التكوين المتواصل في الجامعة،

- السهر على احترام التنظيم والإجراءات المعمول بها في مجال تسليم الشهادات والمعادلات،

- ضمان مسک القائمة الاسمية للطلبة وتحييئها،

- متابعة المسائل المتعلقة بسير التكوين لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص وكذا التأهيل الجامعي والسهر على تطبيق التنظيم الساري المفعول في هذا المجال،

- المادة 12 :** تتكفل المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين بما ي يأتي :
- تسيير المسار المهني للمستخدمين التابعين لمديرية الجامعة والمصالح المشتركة وكذا الذين يتولى مدير الجامعة تعينهم.
 - إعداد وتنفيذ خطط التكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح للجامعة.
 - ضمان تسيير تعداد مستخدمي الجامعة مع ضمان التوزيع المنسجم بين الكليات ومعاهد والملحقات،
 - تنسيق إعداد وتنفيذ خطط تسيير الموارد البشرية للجامعة.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة مستخدمي الأساتذة،
- مصلحة الموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
- مصلحة التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

- المادة 13 :** تتكفل المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة بما ي يأتي :

- تحضير مشروع ميزانية الجامعة على أساس اقتراحات عمداء الكليات ومديري المعاهد والملحقات،
- متابعة تنفيذ ميزانية الجامعة،
- تحضير تفويض الاعتمادات إلى عمداء الكليات ومديري المعاهد والملحقات وضمان مراقبة تنفيذها،
- متابعة تمويل أنشطة البحث التي تضمنها المخابر والوحدات،
- تحسين محاسبة الجامعة.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- مصلحة تمويل أنشطة البحث،
- مصلحة مراقبة التسيير والصفقات.

- المادة 14 :** تتكفل المديرية الفرعية للوسائل والصيانة بما ي يأتي :

- ضمان تزويد الهيئات التابعة لمديرية الجامعة والمصالح المشتركة بوسائل السير،

- القيام بإعداد دعائم إعلامية في مجال المسار التعليمي الذي تضمنه الجامعة ومنافذها المهنية،
- وضع تحت تصرف الطلبة كلّ معلومة من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم،
- متابعة برامج البناء وضمان تنفيذ برامج تجهيز الجامعة بالاتصال مع المصالح المعنية.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة الإحصاء والاستشراف،
- مصلحة التوجيه والاعلام،
- مصلحة متابعة برامج البناء وتجهيز الجامعة.

القسم الثاني الأمانة العامة

- المادة 11 :** تتكفل الأمانة العامة بما ي يأتي :

- ضمان تسيير المسار المهني لمستخدمي الجامعة مع احترام صلاحيات الكلية والمعهد في هذا المجال،
- تحضير مشروع ميزانية الجامعة ومتابعة تنفيذها،
- ضمان متابعة تمويل أنشطة المخابر ووحدات البحث،
- السهر على السير الحسن للمصالح المشتركة للجامعة،
- وضع برامج الأنشطة الثقافية والرياضية للجامعة وترقيتها،
- ضمان متابعة وتنسيق خطط الأمن الداخلي للجامعة بالتنسيق مع المكتب الوزاري للأمن الداخلي،
- ضمان تسيير وحفظ الأرشيف والتوثيق لمديرية الجامعة،
- ضمان مكتب تنظيم الجامعة وتسييره.

تشمل الأمانة العامة التي يلحق بها مكتب التنظيم العام وكتب الأمن الداخلي المديريات الفرعية الآتية :

- المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين،
- المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة،
- المديرية الفرعية للوسائل والصيانة،
- المديرية الفرعية للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية.

- السهر على سير الأجهزة المتخصصة في تعليم اللغات وصيانتها.

ويشمل الفرعين الآتيين :

- فرع البرمجة،

- فرع النظافة والصيانة.

المادة 18 : يتکفل مركز الطبع والسمعى البصري بما يأتى :

- طبع كلّ وثيقة إعلامية حول الجامعة،

- طبع الوثائق البيداغوجية والعليمية والنشرات العلمية،

- ضمان الدعم التقني لتسجيل كل الدعائم السمعية البصرية للوثائق البيداغوجية والعليمية.

ويشمل الفرعين الآتيين :

- فرع الطبع،

- فرع السمعي البصري.

المادة 19 : يتکفل مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتفاوت والتعلیم عن بعد بما يأتى :

- استغلال هياكل الشبكات وإدارتها وتسويتها،

- استغلال تطبيقات الإعلام الآلي لتسهيل البيداغوجية وتطويرها،

- متابعة مشاريع التعليم المتفاوت والتعلیم عن بعد وتنفيذها،

- ضمان الدعم التقني للتصميم وإنتاج الدروس عن طريق الإعلام الآلي،

- تكوين وتأطير المتخلّفين في التعليم عن بعد.

ويشمل الفروع الآتية :

- فرع الأنظمة،

- فرع الشبكات،

- فرع التعليم المتفاوت والتعلیم عن بعد.

المادة 20 : يتکفل فهو التكنولوجي بما يأتى :

- ضمان الدعم التقني للكليات و/أو المعاهد في تنظيم وسير الأعمال الموجهة والتطبيقية في العلوم التكنولوجية،

- تسهيل وصيانة التجهيزات الضرورية لسير الأعمال التطبيقية والموجهة.

- ضمان صيانة الممتلكات المنقوله وغير المنقوله لمديرية الجامعة والمصالح المشتركة،

- مسک سجلات الجرد،

- ضمان الحفاظ على أرشيف الجامعة وصيانته،

- ضمان تسهيل حظيرة السيارات لمديرية الجامعة.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة الوسائل والجرد،

- مصلحة النظافة والصيانة،

- مصلحة الأرشيف.

المادة 15 : تتکفل المديرية الفرعية للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية بما يأتى :

- ترقية وتنمية الأنشطة العلمية والثقافية في الجامعة، لفائدة الطلبة،

- تنظيم الأنشطة الترفيهية،

- دعم الأنشطة الرياضية في إطار الرياضة الجامعية،

- القيام بأنشطة اجتماعية لفائدة مستخدمي الجامعة.

وتشمل المصلحتين الآتتين :

- مصلحة الأنشطة العلمية والثقافية،

- مصلحة الأنشطة الرياضية والترفيهية.

المادة 16 : تتكون المصالح المشتركة للجامعة مما يأتى :

- مركز التعليم المكثف للغات،

- مركز الطبع والسمعى البصري،

- مركز الأنظمة وشبكة الإعلام والاتصال والتعلیم المتفاوت والتعلیم عن بعد،

- فهو التكنولوجي بالنسبة للجامعات التي تضمن التعليم في العلوم الدقيقة والتكنولوجية.

المادة 17 : يتکفل مركز التعليم المكثف للغات بما يأتى :

- ضمان الدعم التقني للدروس التمهينية وتحسين المستوى وتجديد المعلومات في اللغات التي تنظمها الكليات والمعاهد،

يساعد نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة في مهامه :

- رئيس مصلحة التدريس،

- رئيس مصلحة التعليم والتقييم،

- رئيس مصلحة الإحصائيات والإعلام والتوجيه.

المادة 23 : يتکفل نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي وال العلاقات الخارجية بالمهام الآتية :

- متابعة سير امتحانات الالتحاق بما بعد التدرج،

- أخذ أو اقتراح الإجراءات الضرورية لضمان سير التكوين لما بعد التدرج،

- السهر على سير مناقشة المذكرات وأطروحت ما بعد التدرج،

- متابعة سير أنشطة البحث العلمي،

- المبادرة بآعمال الشراكة مع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية،

- المبادرة بآعمال من أجل تنشيط ودعم التعاون ما بين الجامعات الوطنية والدولية،

- تنفيذ برامج تحسين مستوى الأساتذة وتجديده معلوماتهم،

- متابعة سير المجلس العلمي للكلية والمحافظة على أرشيفه.

يساعد نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي وال العلاقات الخارجية في مهامه :

- رئيس مصلحة متابعة التكوين فيما بعد التدرج،

- رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث،

- رئيس مصلحة التعاون وال العلاقات الخارجية.

الفرع الثاني الأمانة العامة للكلية

المادة 24 : تکلف الأمانة العامة للكلية بما يأتي :

- تحضير مشروع مخطط تسيير الموارد البشرية للكلية وضمان تنفيذه،

- تسيير المسار المهني لمستخدمي الكلية،

القسم الثالث المكتبة المركزية للجامعة

المادة 21 : تتکفل المكتبة المركزية للجامعة لا سيما بالمهام الآتية :

- اقتراح برامج اقتنا المراجع والتوثيق الجامعي بالاتصال مع مكتبات الكليات والمعاهد،

- مسک بطاقية الرسائل والمذکرات لما بعد التدرج،

- تنظيم الرصد الوثائقى للمكتبة المركزية باستعمال أحدث الطرق للمعالجة والترتيب،

- مساعدة مسؤولي مكتبات الكليات والمعاهد في تسيير الهياكل الموضوعة تحت سلطتهم،

- صيانة الرصد الوثائقى للمكتبة المركزية والتحيين المستمر لعملية الجرد،

- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصد الوثائقى من قبل الطلبة والأساتذة،

- مساعدة الأساتذة والطلبة في بحوثهم البليوغرافية.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة الاقتنا،

- مصلحة المعالجة،

- مصلحة البحث البليوغرافي،

- مصلحة التوجيه.

الفصل الثاني الكلية

الفرع الأول نواب العميد

المادة 22 : يتکفل نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة بما في ذلك :

- ضمان تسيير ومتابعة تسجيلات طلبة التدرج،

- متابعة سير أنشطة التعليم وأخذ أو اقتراح على العميد كل إجراء من أجل تحسينه،

- مسک القائمة الاسمية والإحصائية للطلبة،

- جمع الإعلام البيداغوجي لفائدة الطالبة ومعالجته ونشره.

المادة 29 : يقوم مساعد رئيس القسم المكلف بالدراسة والتعليم في التدرج بالمهام الآتية :

- متابعة عمليات التسجيل وإعادة تسجيل طلبة التدرج،
- السهر على السير الحسن للتعليم،
- السهر على السير الحسن لامتحانات واختبارات مراقبة المعارف.

ويساعده كلّ من :

- رئيس مصلحة التدريس،
- رئيس مصلحة متابعة التعليم والتقييم.

المادة 30 : يقوم مساعد رئيس القسم المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي بالمهام الآتية :

- السهر على سير التعليم فيما بعد التدرج،
- السهر على سير التكوين لما بعد التدرج المتخصص،

- ضمان متابعة أنشطة البحث،

- ضمان متابعة سير اللجنة العلمية للقسم.
- ويساعده كلّ من :

- رئيس مصلحة التكوين العالي لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص،

- رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث.

القسم الرابع مكتبة الكلية

المادة 31 : تكفل مكتبة الكلية بما يأتي :

- اقتراح برامج اقتناء المؤلفات وتوثيق الجامعي،
- تنظيم الرصيد الوثائقي باستعمال أحدث الطرق للمعالجة والترتيب،
- صيانة الرصيد الوثائقي والتحيين المستمر لعملية الجرد،
- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة،
- مساعدة الأساتذة والطلبة في بحوثهم البibliografie.

- ضمان تسيير الأرشيف وتوثيق الكلية والمحافظة عليهما،

- تحضير مشروع ميزانية الكلية وضمان تنفيذه،

- ترقية الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية لفائدة الطلبة بالتنسيق مع الهيئات المعنية لمديرية الجامعة،

- تسيير الوسائل المنقوله والعقارية للكلية والسهور على صيانتها،

- ضمان تنفيذ مخطط الأمن الداخلي للكلية.

تشمل الأمانة العامة للكلية التي يلحق بها مكتب الأمن الداخلي المصالح الآتية :

- مصلحة المستخدمين،
- مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- مصلحة الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية،
- مصلحة الوسائل والصيانة.

المادة 25 : تشتمل مصلحة المستخدمين الفرعين الآتيين :

- فرع الأساتذة،
- فرع المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح.

المادة 26 : تشتمل مصلحة الميزانية والمحاسبة الفرعين الآتيين :

- فرع الميزانية،
- فرع المحاسبة.

المادة 27 : تشتمل مصلحة الوسائل والصيانة الفرعين الآتيين :

- فرع الوسائل،
- فرع الصيانة.

الفرع الثالث رئيس القسم

المادة 28 : يساعد رئيس القسم :

- مساعد رئيس القسم المكلف بالتدريس والتعليم في التدرج،
- مساعد رئيس القسم المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي.

- متابعة سير المجلس العلمي للمعهد والمحافظة على أرشيفه.
- ويساعده كل من :
 - رئيس مصلحة متابعة التكوين لما بعد التدرج،
 - رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث،
 - رئيس مصلحة التعاون وال العلاقات الخارجية.

القسم الثاني

المديرية الفرعية للإدارة والمالية

المادة 34 : تكلف المديرية الفرعية للإدارة والمالية بالخصوص بما يأتي :

- إعداد مشروع مخطط تسيير الموارد البشرية للمعهد وضمان تنفيذه،
- ضمان تسيير المسار المهني لمستخدمي المعهد،
- تسيير وحفظ الأرشيف والتوثيق الخاص بالمعهد،
- إعداد مشروع ميزانية المعهد وضمان تنفيذها،
- ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية لفائدة الطلبة بالتنسيق مع الهياكل المعنية لمديرية الجامعة،
- ضمان تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة الخاصة بالمعهد والسهر على صيانتها والحفاظ عليها،
- ضمان تنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمعهد.

تشمل المديرية الفرعية للإدارة والمالية التي يلحق بها مكتب الأمن الداخلي المصالح الآتية :

- مصلحة المستخدمين،
- مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- مصلحة الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية،
- مصلحة الوسائل والصيانة.

المادة 35 : تشمل مصلحة المستخدمين الفرعين الآتيين :

- فرع الأساتذة،
- فرع المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصا

وتشمل مكتبة الكلية المصلحتين الآتيتين :

- مصلحة تسيير الرصد الوثائقي،
- مصلحة التوجيه والبحث البibliوغرافي.

الفصل الثالث

المعهد داخل الجامعة

القسم الأول

المديرون المساعدون

المادة 32 : يقوم المدير المساعد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة بالمهام الآتية :

- ضمان تسيير و متابعة عمليات تسجيل الطلبة في التدرج ،
- متابعة سير أنشطة التعليم وأخذ أو اقتراح على مدير المعهد كل إجراء من أجل تحسينه،
- مسک القائمة الاسمية والإحصائية للطلبة،
- جمع الإعلام البيداغوجي لفائدة الطلبة ومعالجته ونشره.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة التدريس،
- رئيس مصلحة التعليم والتقييم،

- رئيس مصلحة الإحصائيات والإعلام والتوجيه.

المادة 33 : يقوم المدير المساعد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي وال العلاقات الخارجية بالمهام الآتية :

- ضمان متابعة سير مسابقات الالتحاق بما بعد التدرج ،
- اتخاذ أو اقتراح إجراءات الضرورية لضمان سير عمليات التكوين لما بعد التدرج والسهر على سير مناقشة المذكرات والرسائل لما بعد التدرج،
- متابعة سير أنشطة البحث،
- المبادرة بأنشطة الشراكة مع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية،
- المبادرة بأنشطة قصد تفعيل وتوطيد التعاون ما بين الجامعات الوطنية والدولية،
- تنفيذ برامج تحسين مستوى الأساتذة وتجديد معلوماتهم،

- مصلحة الميزانية والمحاسبة والوسائل،
- مصلحة التدريس،
- مصلحة التعليم والتقييم،
- مكتب الأمن الداخلي.

المادة 41 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004.

عن وزير المالية
الأمين العام
عبد الكريم لکحل

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوبية

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرمي

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

إن وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى الأمر رقم 97-01 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يؤسس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري ويحدد شروط منحه وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبریل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-45 المؤرخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، لا سيما المادة 3 منه،

المادة 36 : تشمل مصلحة الميزانية والمحاسبة الفرعين الآتيين :

- فرع الميزانية،
- فرع المحاسبة.

المادة 37 : تشمل مصلحة الوسائل والصيانة الفرعين الآتيين :

- فرع الوسائل،
- فرع الصيانة.

القسم الثالث رئيس القسم

المادة 38 : يساعد رئيس القسم كل من :

- رئيس مصلحة متابعة التدريس والتعليم والتقييم في التدرج،
- رئيس مصلحة التكوين لما بعد التدرج و متابعة أنشطة البحث.

القسم الرابع مكتبة المعهد

المادة 39 : تكلف مكتبة المعهد بما يأتي :

- اقتراح البرامج المتعلقة باقتناص المؤلفات والتوثيق الجامعي،
- تنظيم الرصد الوثائقي باستعمال أحدث الطرق للمعالجة والترتيب،
- صيانة الرصد الوثائقي والتحيين المستمر لعملية جرده،
- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة،
- مساعدة الأساتذة والطلبة في مجال أبحاثهم البليوغرافية.

تشمل مكتبة المعهد المصلحتين الآتيتين :

- مصلحة تسيير الرصد الوثائقي،
- مصلحة التوجيه والبحث البليوغرافي.

الفصل الرابع ملحقة الجامعة

المادة 40 : تشمل ملحقة الجامعة المصالح الآتية :

- مصلحة المستخدمين،